

Distr.
GENERAL

A/CN.9/458/Add.8
10 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا ، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

مشاريع فصول دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية
التمولة من القطاع الخاص

تقرير الأمين العام

إضافة

الفصل السابع - القانون الناظم

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	توصيات تشريعية
٤	٦٣-١	ملاحظات بشأن التوصيات التشريعية
٤	٢-١	ألف - ملاحظات عامة
٤	٨-٣	باء - القانون الناظم لاتفاق المشروع والعقود ذات الصلة
٥	٥-٤	١ - القانون الناظم لاتفاق المشروع
٥	٨-٦	٢ - القانون الناظم للعقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز
٦	٥٨-٩	جيم - مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة
٦	١١-١٠	١ - تشجيع الاستثمار وحمايته
٧	١٤-١٢	٢ - قانون التملك
٨	١٦-١٥	٣ - القواعد والاجراءات الخاصة بنزع الملكية
٨	٢١-١٧	٤ - قانون الملكية الفكرية

الصفحة	الفقرات	
١٠	٣٠-٢٢	٥ - المصالح الضمانية
١٢	٣٤-٣١	٦ - قانون الشركات
١٤	٣٥	٧ - الممارسات المحاسبية
١٤	٣٧-٣٦	٨ - قانون العقود
١٥	٤١-٣٨	٩ - القواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الإداري
١٦	٤٤-٤٢	١٠ - قانون الاعسار
١٧	٥٠-٤٥	١١ - القانون الضريبي
١٩	٥٤-٥١	١٢ - حماية البيئة
٢٠	٥٥	١٣ - قوانين حماية المستهلكين
٢١	٥٨-٥٦	١٤ - تدابير مكافحة الفساد
٢١	٦٣-٥٩	دال - الاتفاقات الدولية
٢٢	٦٠	١ - عضوية المؤسسات المالية المتعددة الأطراف
٢٢	٦١	٢ - الاتفاقات العامة المتعلقة بتيسير التجارة وتشجيعها
٢٢	٦٣-٦٢	٣ - الاتفاقات الدولية المتعلقة بصناعات معينة

توصيات تشريعية

١ - القانون الناظم لاتفاق المشروع (انظر الفقرتين ٤ و ٥)

١ - ربما يرغب البلد المضيف في أن يسن أحكاما تبين ، بحسب الاقتضاء ، النصوص القانونية أو التنظيمية التي تحكم اتفاق المشروع والنصوص القانونية أو التنظيمية المستبعد تطبيقها .

٢ - القانون الناظم للعقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز (انظر الفقرات ٦-٨)

٢ - ربما يرغب البلد المضيف في أن ينظر في اعتماد أحكام تشريعية تعترف بحرية صاحب الامتياز ومقرضيه ومؤمّنيه وسائر الشركاء المتعاقدين في اختيار القانون المنطبق ليحكم علاقاتهم التعاقدية .

٣ - مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة (انظر الفقرات ٩-٥٨)

٣ - ربما يرغب البلد المضيف في أن ينظر في استعراض القواعد القانونية السارية في مجالات أخرى ذات صلة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (ترويج الاستثمار وحمايته ، وقانون التملك ، والقواعد والاجراءات الخاصة بنزع الملكية ، وقانون الملكية الفكرية ، والمصالح الضمانية ، وقانون الشركات ، والممارسات المحاسبية ، وقانون العقود ، والقواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الاداري ، وقانون الاعسار ، وقانون الضرائب ، وقانون البيئة وحماية المستهلكين ، وتدابير مكافحة الفساد) وتنقيح تلك القواعد القانونية بحسب الاقتضاء .

ملاحظات بشأن التوصيات التشريعية

ألف - ملاحظات عامة

١ - تشكل المرحلة التي وصل إليها تطور القوانين ذات الصلة السارية في البلد المضيف ، ومدى استقرار نظامه القانوني ، وكفاية التدابير الانصافية المتاحة للأطراف الخصوصيين ، عناصر جوهرية في الاطار القانوني العام لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص . وبقيام البلد المضيف باستعراض قوانينه في تلك المجالات ذات الصلة المباشرة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، وتحسينها بحسب الاقتضاء ، يقدم البلد مساهمة هامة في كفالة مناخ ملائم لاستثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية . وتؤدي زيادة اليقين القانوني ووجود اطار قانوني مؤات الى جعل المقرضين والمتكفلين بالمشاريع يقدرون مستوى المخاطرة في البلد تقديرا أفضل . ويؤثر ذلك تأثيرا ايجابيا في تكلفة حشد رأس المال الخاص ، ويقلل الحاجة الى الدعم الحكومي أو الضمانات الحكومية (انظر الفصل الثاني ، "الدعم الحكومي" ، _____) .

٢ - ويتناول الفرع باء اختيار القانون الناظم أو القوانين النازمة لاتفاق المشروع وسائر العقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز أثناء دورة حياة المشروع (انظر الفقرات ٣-٨) . ويشير الفرع جيم الى جوانب قليلة مختارة من جوانب قانون البلد المضيف لا يلزم بالضرورة أن تتناول مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تناولا مباشرا ولكن يمكن أن يكون لها أثر في تنفيذ تلك المشاريع (انظر الفقرات ٩-٥٨) . ويبين الفرع دال ما يمكن أن يكون لبضعة اتفاقات دولية من صلة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في البلد المضيف (انظر الفقرات ٥٩-٦٣) .

باء - القانون الناظم لاتفاق المشروع والعقود ذات الصلة

٣ - لا توجد في كثير من الأحيان في التشريعات الداخلية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أحكام قانونية تنظم اتفاق المشروع . وعندما توجد تلك الأحكام بالفعل فانها عادة ما تنص على تطبيق قوانين البلد المضيف من خلال اشارة عامة الى القانون المحلي أو بذكر نصوص قانونية أو تنظيمية خاصة تنطبق على اتفاق المشروع . ويمكن أن توجد في بعض النظم القانونية اشارة ضمنية الى قانون البلد المضيف ، حتى ان لم يوجد حكم قانوني يفيد بذلك . ووجود أحكام قانونية بشأن القانون الناظم للعقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز في التشريعات المحلية هو أندر من ذلك ، على ما سنبحثه أدناه .

١ - القانون الناظم لاتفاق المشروع

٤ - من شأن القانون الذي يحكم اتفاق المشروع أن يشتمل ، عادة ، على القواعد الواردة في قوانين وأنظمة البلد المضيف ذات الصلة المباشرة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، حيثما وجدت تشريعات محددة بشأن هذه المسألة . وفي الفصول السابقة من **الدليل** ، جرى بحث العناصر الرئيسية لتلك القوانين . وكما أشرنا سابقا (انظر الفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة" ، —) ، يمكن في بعض البلدان أن يكون اتفاق المشروع خاضعا للقانون الإداري ، في حين يمكن في بلدان أخرى أن يكون القانون الخاص هو الذي يحكم اتفاق المشروع (انظر أيضا الفقرات ٣٨-٤١) . ومن شأن القانون الناظم أن يشتمل أيضا على قواعد قانونية من مجالات قانونية أخرى تنطبق على المسائل المختلفة التي تنشأ في أثناء تنفيذ أي مشروع من مشاريع البنية التحتية (انظر الفقرات ٩-٥٨) . ويمكن أن تكون لبعض تلك القواعد طبيعة إدارية أو طبيعة قانون عام أخرى ، ويمكن أن يكون تطبيقها في البلد المضيف الزاميا ، مثل تدابير حماية البيئة والقواعد الخاصة بالأحوال الصحية وأحوال العمالة . وينص بعض القوانين المحلية صراحة على المسائل الخاضعة لقواعد الزامية التطبيق . غير أن عددا من المسائل الناشئة عن اتفاق المشروع أو عن تشغيل المرفق ربما لا يكون خاضعا لقواعد الزامية لها طبيعة القانون العام . وهذا هو الحال عادة في معظم المسائل التعاقدية التي تنشأ في إطار اتفاق المشروع (مثل صوغ العقد وصحته والاخلال به ، بما في ذلك المسؤولية والتعويض عن الاخلال بالعقد وعن انهائه إنهاء تعسفيا) .

٥ - وعلى الرغم من أنه لن يتسنى أن تسرد في القانون جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص سردا شاملا فربما يكون من المستصوب ، من أجل الوضوح ، أن يشار في القانون الى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الانطباق المباشر على تنفيذ تلك المشاريع ، وعند الاقتضاء النصوص المستبعد تطبيقها .

٢ - القانون الناظم للعقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز

٦ - من الشائع أن يختار صاحب الامتياز ومقاولوه قانونا مألوفاً لديهم ويرون أنه ينظم المسائل التي تتناولها عقودهم ، تنظيما كافيا . وتبعا لنوع العقد ، تنشأ مسائل متباينة تتصل بالنص المتعلق بالقانون الناظم . فمثلا يرجح كل الترجيح ، فيما يتصل باتفاقات التمويل التي يدخل فيها صاحب الامتياز ، أن يشترط المقرضون أن يكون القانون الناظم هو قانون ولاية قضائية توجد فيها مجموعة راسخة من القوانين بشأن المعاملات المالية الدولية . ويمكن إبرام عقود توريد المعدات وغيرها من العقود مع شركات أجنبية ، ويمكن أن يرغب الأطراف في اختيار قانون يعلمون ، مثلا ، أنه يوفر نظاما كافيا للضمان في حالة تعطل المعدات أو عدم مطابقتها للمواصفات . ويمكن أن يوافق صاحب الامتياز ، بدوره ، على تطبيق قوانين البلد المضيف فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع العملاء المحليين .

٧ - وقلما تحتوي القوانين المحلية على أحكام بشأن القانون الذي يحكم العقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز . وفي بلدان قليلة يجعل القانون تطبيق القانون الأجنبي قاصرا على المسائل التي لا ينظمها القانون المحلي أو يجعل اختيار القانون الأجنبي خاضعا لموافقة الهيئة المتعاقدة . غير أن معظم البلدان لم يجد أسبابا قاهرة لسن أحكام تتعلق بالقانون الذي يحكم العقود المبرمة بين صاحب الامتياز ومقاوليه ، وفضل ترك هذه المسألة ليحكمها الشرط الوارد في عقودهم بشأن اختيار القانون أو لتحسمها القواعد المنطبقة الخاصة بتنازع القوانين .

٨ - وفي بعض الحالات ، أدرجت أحكام في القانون المحلي لكي توضح ، بحسب الاقتضاء ، أن العقود المبرمة بين صاحب الامتياز ومقاوليه يحكمها القانون الخاص وأن المقاولين ليسوا وكلاء للهيئة المتعاقدة . ويمكن أن يكون للحكم الذي من هذا النوع في بعض البلدان عدد من النتائج العملية ، مثل عدم وجود مسؤولية فرعية على الهيئة المتعاقدة عن تصرفات المقاولين من الباطن أو عدم وجود التزام من جانب الهيئة العمومية المسؤولة بدفع تعويضات العمال عن الأمراض أو الاصابات أو الوفيات المتصلة بالعمل الى العاملين مع المقاولين من الباطن .

جيم - مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة

٩ - الى جانب المسائل المتعلقة بالتشريعات الموجهة على وجه التحديد صوب مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، يقتضي الاطار القانوني المؤاتي أيضا وجود أحكام داعمة في مجالات تشريعية أخرى . فوجود تشريع يشجع ويحمي الاستثمار الخاص في الأنشطة الاقتصادية هو أمر يشجع الاستثمار الخاص في البنية التحتية . وتشير الفقرات التالية الى جوانب مختارة قليلة من الميادين القانونية الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر في تنفيذ مشاريع البنية التحتية . ويمكن أن يؤدي وجود أحكام قانونية وافية في تلك المجالات الأخرى الى تيسير عدد من المعاملات اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية وأن يساعد على تخفيض المخاطرة القانونية المتصورة للاستثمار في البلد المضيف .

١ - تشجيع الاستثمار وحمايته

١٠ - من المسائل التي لها أهمية خاصة لدى كونسورتيومات المشاريع وللمقرضين درجة الحماية الموفرة للاستثمار في البلد المضيف . ويمكن تعزيز ثقة المستثمرين في البلد المضيف بتدابير منها ، مثلا ، الحماية من التأميم أو المصادرة دون اعادة نظر قضائية ودفع تعويض ملائم وفقا للقانون الدولي . وسيكون متعهدو المشاريع المشاركون في كونسورتيومات المشاريع مهتمين أيضا بقدرتهم ، في جملة أمور ، على أن يجلبوا الى البلد ، دون قيود غير معقولة ، العاملين المؤهلين اللازمين للعمل في المشروع ، وعلى استيراد السلع والمعدات اللازمة ، وعلى الحصول على النقد الأجنبي بحسب اللزوم ، وعلى أن يحولوا الى الخارج أو يعيدوا الى أوطانهم أرباحهم أو المبالغ اللازمة لسداد الديون التي حصلت عليها الشركة من أجل مشروع البنية التحتية . والى جانب الضمانات المحددة التي يمكن أن توفرها

الحكومة (أنظر الفصل الثاني ، "الدعم الحكومي" ، ---) يمكن أن يؤدي التشريع الخاص بتشجيع الاستثمار وحمايته دورا هاما فيما يتصل بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص . وقد يكون من المفيد للبلدان التي لديها بالفعل تشريعات كافية لحماية الاستثمار أن تنظر في النص صراحة على تطبيق الحماية التي توفرها تلك التشريعات على الاستثمار الخاص في مشاريع البنية التحتية .

١١ - ويبرم عدد متزايد من البلدان اتفاقات ثنائية بشأن الاستثمار تهدف الى تيسير وحماية تدفق الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين . وعادة ما تحتوي اتفاقات حماية الاستثمار على أحكام بشأن السماح بدخول الاستثمار الأجنبي وطريقة معاملته ، كتحويل رأس المال بين الطرفين المتعاقدين (مثلا دفع أرباح الأسهم الى الخارج أو رد المبالغ المستثمرة الى الوطن) ؛ وتوافر النقد الأجنبي لتحويل عائدات الاستثمار أو لردها الى الوطن ؛ والحماية من المصادرة والتأميم ؛ وتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار . ويمكن أن يؤدي وجود مثل هذا الاتفاق بين البلد المضيف والبلد الأصلي أو البلدان الأصلية لمتعهدي المشروع دورا هاما في اتخاذهم قرارا بالاستثمار في البلد المضيف . ويمكن أن يؤدي هذا الاتفاق ، تبعا لأحكامه ، الى تخفيض الحاجة الى التأكيدات أو الضمانات الحكومية الخاصة بمشاريع منفردة للبنية التحتية .

٢ - قانون التملك

١٢ - يستصوب أن تكون قوانين التملك في البلد المضيف مستندة الى معايير عصرية مقبولة ، وأن تحتوي على أحكام وافية بشأن تملك واستخدام الأراضي والمباني وكذلك الأملاك المنقولة وغير المحسوسة ، وأن تكفل قدرة صاحب الامتياز على شراء الأملاك وبيعها ونقل ملكيتها والترخيص باستخدامها ، بحسب الاقتضاء . وقد وجد أن الأحكام الدستورية التي تحمي حقوق التملك هي عوامل هامة في حفز استثمارات القطاع الخاص في كثير من البلدان (أنظر أيضا الفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة ، ---) .

١٣ - ومن المهم ، اذا كان صاحب الامتياز يملك الأرض التي سيبني عليها المرفق ، أن يكون بالوسع اثبات تملك الأرض اثباتا واضحا لا لبس فيه من خلال اجراءات تسجيل واشهار كافية . وسيحتاج صاحب الامتياز والمقرضون الى دليل واضح على أن ملكية الأرض لن تكون موضع نزاع . وهم لذلك سيترددون في تكريس أموال للمشروع اذا كانت قوانين البلد المضيف لا تنص على وسائل كافية للتحقق من ملكية الأرض .

١٤ - ومن الضروري أيضا توفير آليات فعالة لانفاذ حقوق التملك والاحتياز الممنوحة لصاحب الامتياز ازاء الانتهاك من جانب الغير . وينبغي أن يمتد الانفاذ أيضا الى حقوق الارتفاق وحقوق المرور التي قد يحتاجها صاحب الامتياز من أجل تقديم الخدمات ذات الصلة ومواصلة تقديمها (مثل نصب الأعمدة

والكوابل على الأملاك الخصوصية بغية كفالة توزيع الكهرباء) (أنظر الفصل الرابع ، "اتفاق المشروع" ، ---) .

٣ - القواعد والاجراءات الخاصة بنزع الملكية

١٥ - اذا كانت الحكومة تتولى المسؤولية عن توفير الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع فيمكن أن تشتريها من أصحابها أو ، عند الضرورة ، أن تحصل عليها منهم قسرا مقابل دفع تعويض كاف من خلال الاجراءات المشار اليها في الدليل باسم "المصادرة" (أنظر الفصل الرابع ، "اتفاق المشروع" ، ---) .

١٦ - وكثيرا ما تشتمل اجراءات نزع الملكية على مراحل ادارية ومراحل قضائية ، يمكن أن تكون طويلة ومعقدة . ولذلك ربما ترغب الحكومة المضيفة في أن تعيد النظر في الأحكام القائمة بشأن نزع الملكية لدواعي الصالح العام ، بهدف تقييم مدى كفايتها لتلبية احتياجات مشاريع البنية التحتية الكبيرة وتحديد ما ان كانت تلك الأحكام تتيح سرعة الاجراءات وفعاليتها من حيث التكلفة ، مع المراعاة الواجبة لحقوق المالكين . ومن المهم بوجه خاص تمكين الحكومة المضيفة من احتياز الأملاك في أقرب وقت ممكن ، الى المدى الذي يسمح به القانون ، بغية تفادي تأخر البدء وازدياد تكاليف المشروع .

٤ - قانون الملكية الفكرية

١٧ - كثيرا ما تشتمل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص على استخدام تكنولوجيات جديدة أو متقدمة محمية بموجب براءات أو بموجب حقوق ملكية فكرية مماثلة . ويمكن أن تشتمل تلك المشاريع أيضا على اعداد وتقديم حلول أصيلة أو ابتكارية ، ويمكن أن تشكل تلك الحلول معلومات مملوكة لصاحب اقتراح المشروع خاضعة للحماية في اطار حقوق التأليف والنشر . ولذلك سيلزم تطمين المستثمرين الخصوصيين ، الوطنيين أو الأجانب ، الذي يجلبون تكنولوجيا جديدة أو متقدمة الى البلد المضيف أو يعدون حلولاً أصيلة ، الى أن حقوق ملكيتهم الفكرية ستحمى وأنهم سيتمكنون من انفاذ تلك الحقوق ازاء الانتهاكات .

١٨ - ويمكن توفير اطار قانون لحماية الملكية الفكرية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية . وسيكون من المستصوب تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لصكوك مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣^(١) وتنطبق تلك الاتفاقية على

(١) بصيغتها المنقحة في بروكسل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠ ، وفي واشنطن العاصمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩١١ ، وفي لاهاي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ ، وفي لندن في ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ، وفي لشبونة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ ، وفي ستوكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، والمعدلة في ٢ تشرين

الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، بما في ذلك الاختراعات ، والعلامات ، والتصميمات الصناعية ، ونماذج الانتفاع ، والأسماء التجارية ، والاشارات الجغرافية ، وقمع المنافسة الجائرة . وتنص الاتفاقية على أنه ، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح المعاملة الوطنية . وتنص الاتفاقية أيضا على حق الأولوية في حالة البراءات ، والعلامات ، والتصميمات الصناعية ، وتضع قواعد موحدة قليلة يجب أن تتبعها جميع الدول المتعاقدة فيما يتصل بالبراءات ، والعلامات ، والتصميمات الصناعية ، والأسماء التجارية ، والاشارات الى المصادر ، والمنافسة الجائرة ، والادارات الوطنية . وتوفر معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠ اطارا للمزيد من الحماية الدولية للبراءات ، حيث تتيح طلب حماية الاختراع بالتزامن في كل بلد من عدد كبير من البلدان بتقديم طلب براءة دولي .

١٩ - ومن الصكوك الهامة الأخرى التي توفر حماية دولية لحقوق الملكية الصناعية اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ ،^(٢) والبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد لعام ١٩٨٩ ، والأنظمة الموحدة بموجب اتفاق مدريد والبروتوكول المتعلق به لعام ١٩٩٨ . وينص اتفاق مدريد على التسجيل الدولي للعلامات (العلامات التجارية وعلامات الخدمات) في المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) . ويسري مفعول التسجيل الدولي للعلامات بموجب اتفاق مدريد في عدة بلدان ، ويمكن أن يسري مفعوله في جميع الدول المتعاقدة (باستثناء بلد المنشأ) . وعلاوة على ذلك فإن معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ تبسط وتنسق اجراءات طلب تسجيل العلامات التجارية ، وادخال التغييرات بعد التسجيل ، وتجديد التسجيل .

٢٠ - وفي ميدان التصميم الصناعي ، ينص اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للتصميمات الصناعية لعام ١٩٢٥^(٣) على الايداع الدولي للتصميمات الصناعية لدى المكتب الدولي للويبو . ويكون للايداع الدولي ، في كل من البلدان المتعاقدة التي يسميها مقدم الطلب ، نفس المفعول الذي يكون له اذا كان مقدم الطلب قد امتثل لجميع الاجراءات الرسمية التي يقتضيها القانون المحلي لمنح الحماية وكان مكتب ذلك البلد قد أنجز جميع التصرفات الادارية اللازمة لبلوغ تلك الغاية .

الأول/أكتوبر ١٩٧٩ .

(٢) بصيغته المنقحة في بروكسل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠ ، وفي واشنطن العاصمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩١١ ، وفي لاهاي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ ، وفي لندن في ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ، وفي نيس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ، وفي ستوكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ .

(٣) مع وثيقة موناكو الاضافية لعام ١٩٦١ ، ووثيقة ستوكهولم التكميلية لعام ١٩٦٧ بصيغتها المعدلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، والأنظمة الصادرة بموجب اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للتصميمات الصناعية لعام ١٩٩٨ .

٢١ - والصكوك المذكورة أعلاه مدعومة بمعاهدات تضع تصنيفات دولية ، مثل اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧ ، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧ ، واتفاق فيينا لإنشاء تصنيف دولي للعناصر الرمزية للعلامات لعام ١٩٧٣ ، واتفاق لوكارنو لإنشاء تصنيف دولي للتصميمات الصناعية لعام ١٩٦٨ .

٥ - المصالح الضمانية

٢٢ - يلزم لنجاح مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وجود نظام قانوني محلي يهيئ للمقرضين ضمانا يمكنهم التعويل عليه . وأنواع الأصول التي يمكن حمل الضمانات عليها وأنواع المصالح الضمانية التي يمكن انشاؤها تتفاوت بين النظم القانونية . وبسبب الفوارق الكبيرة بين النظم القانونية بشأن قانون المصالح الضمانية ، لا يبحث الدليل تفصيلا المسائل الفنية المتعلقة بالتشريع المطلوب ، ولا تقدم الفقرات التالية سوى بيان عام للعناصر الرئيسية لنظام عصري للمعاملات المكفولة بضمانات .

٢٣ - ففي بعض النظم القانونية ، يمكن انشاء المصالح الضمانية في جميع أنواع الأصول تقريبا ، بما فيها الملكية الفكرية ، في حين أنه في نظم أخرى لا يمكن انشاء المصالح الضمانية الا في فئة محدودة من الأصول ، مثل الأراضي والمباني . وفي بعض البلدان يمكن انشاء المصالح الضمانية في أصول لم توجد بعد (أصول مستقبلية) ويمكن أخذ الضمان على جميع أصول الشركة بينما يسمح للشركة بأن تواصل التعامل في تلك الأصول في المسار العادي لأعمالها . وينص بعض النظم القانونية على مصالح ضمانية غير حيائية ، بحيث يمكن أخذ الضمان على الأصول دون تولي الحيازة الفعلية للأصول ؛ وفي نظم أخرى لا يمكن أخذ الضمان ، فيما يتعلق بالأصول التي لا تخضع لنظام لتسجيل الملكية ، الا باحتياز مادي أو احتياز حكمي . وبموجب بعض النظم يمكن انفاذ المصلحة الضمانية دون تدخل المحكمة ، في حين أنه في نظم أخرى لا يمكن انفاذ المصلحة الضمانية الا من خلال اجراءات قضائية . ويتيح بعض البلدان تدابير انصافية انفاذية لا تقتصر على بيع الأصل بل تسمح أيضا للدائن المكفول بضمان بأن يقوم بتشغيل الأصل إما بتولي الحيازة أو بتعيين حارس قضائي ؛ وفي بلدان أخرى يمكن أن يكون البيع القضائي هو آلية الانفاذ الرئيسية . وفي بعض النظم تكون لأنواع معينة من الضمانات رتبة أعلى من رتبة الدائنين ذوي الأفضلية ، في حين أنه في نظم أخرى تكون للدائنين ذوي الأفضلية رتبة أعلى من رتبة جميع أنواع الضمانات . وفي بعض البلدان يتسم انشاء المصلحة الضمانية بأنه كفؤ من حيث التكلفة ، حيث تكون الرسوم الواجب دفعها قليلة الى أدنى حد ، في حين أنه في بلدان أخرى يمكن أن يكون انشاء المصلحة الضمانية كبير التكلفة . وفي بعض البلدان يمكن أن تكون قيمة مبلغ الضمان غير محدودة ، في حين أنه في بلدان أخرى لا يجوز أن تكون قيمة الضمان مفرطة الكبر مقارنة بالدين المطلوب . ويفرض بعض النظم القانونية على الدائن المكفول التزامات تجاه المدين وتجاه الغير بشأن انفاذ الضمان ، مثل الالتزام ببيع الأصل بقيمة سوقية عادلة .

٢٤ - ويؤدي نوع ونطاق الضمان المقدم من صاحب الامتياز أو من مساهميه دورا جوهريا في الترتيبات التعاقدية الخاصة بتمويل مشاريع البنية التحتية . ويمكن أن تكون ترتيبات الضمان معقدة وتشتمل على طائفة متنوعة من أشكال الضمان ، منها الضمان الثابت على الأصول المادية لصاحب الامتياز (مثل الرهون أو الالتزامات) ، ورهن أسهم صاحب الامتياز ، وإحالة أصول المشروع غير المحسوسة (المستحقات) . وفي حين أن اتفاقات القروض تكون عادة خاضعة للقانون الناظم الذي يختاره الطرفان فان قوانين البلد المضيف تحدد ، في معظم الأحيان ، نوع الضمان الذي يمكن انفاذه على الأصول الموجودة في البلد المضيف ، كما تحدد التدابير الانتصافية المتاحة . ويمكن أن تكون الاختلافات في نوع الضمان أو القيود المفروضة على التدابير الانتصافية المتاحة بموجب قوانين البلد المضيف سبب قلق للمقرضين المحتملين . ولذلك فمن المهم التأكد من أن القوانين المحلية توفر حماية قانونية كافية للدائنين المكفولين بضمانات ولا تعرقل قدرة الأطراف على وضع ترتيبات ضمانية ملائمة .

٢٥ - ويمكن أن تشمل الحماية القانونية الأساسية أحكاما تقضي بأن يكون الضمان الثابت (مثل الرهن) مصلحة قابلة للتسجيل وأنه متى سجل هذا الضمان في سجل الملكية المركزي أو في سجل عمومي آخر فان أي مشتر للأموال محل الضمان يحصل على الأملاك مقيدة بذلك الضمان . ويمكن أن يكون تنفيذ ذلك صعبا ، لأنه في العديد من البلدان لا توجد سجلات مركزية للملكية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يكون الضمان قابلا للانفاذ ضد الغير ، وأن تكون له طبيعة حق التملك ، وليس مجرد التزام ، وينبغي أن يخول لمتلقي الضمان الحق في أن يبيع ، في اجراءات الانفاذ ، الأصول المأخوذة بصفة ضمان . وينبغي أن تكون للدائنين المكفولين أفضلية في دعاوى الاعسار على الدائنين غير المكفولين .

٢٦ - وثمة جانب مهم آخر يتعلق بالمرونة المتاحة للطرفين في تحديد الأصول المقدمة بصفة ضمان . وفي بعض النظم القانونية ، يمنح الطرفان حرية كبيرة في تحديد الأصول التي يمكن تقديمها بصفة ضمان . كما أنه في بعض النظم القانونية ، يمكن انشاء ضمان على جميع أصول المؤسسة يتيح بيعها باعتبارها مؤسسة عاملة ، وهذا قد يتيح انقاذ المؤسسة التي تواجه صعوبات مالية مع زيادة ما يسترده الدائن المكفول بضمان من الدين المستحق له . بيد أن هناك أنظمة قانونية أخرى لا تسمح بإنشاء الضمان الا اذا انصب على أصول محددة ، ولا تعترف بالضمان الذي ينصب على كل أصول المدين . وقد تكون هناك أيضا حدود مفروضة على قدرة المدين على الاتجار بالسلع المقدمة بوصفها ضمانا . ووجود حدود وقيود من هذا النوع يجعل من الصعب ، أو من المتعذر ، على المدين انشاء ضمان ينصب على أصول موصوفة وصفا عاما أو على أصول يتجر بها في عملياته العادية .

٢٧ - ونظرا للطابع الطويل الأجل لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص فقد يرغب الطرفان في أن يكون في مقدورهما أن يحددا بوجه عام أو على وجه الدقة الأصول المقدمة بوصفها ضمانا . كما قد يرغبان في أن ينصب الضمان على الأصول الراهنة والمقبلة والأصول التي قد تتغير خلال مدة الضمان . وقد يكون من المستصوب استعراض الأحكام الموجودة حاليا بشأن الضمانات بهدف ادراج أحكام تمكن الطرفين من الاتفاق على ترتيبات ضمان مناسبة .

٢٨ - وكما سبق بيانه (أنظر الفصل الرابع ، "اتفاق المشروع" ، —) فثمة شكل آخر من الضمان يقدم عادة فيما يتعلق بمشاريع بنية تحتية معينة ممولة من القطاع الخاص ، هو احوالة عقود المبرمة مع عملاء صاحب الامتياز الى المقرضين . وقد يتمثل ذلك العائد في عائد عقد واحد (مثلا التزام هيئة لتوزيع الكهرباء بشراء الكهرباء) أو في عدد كبير من العمليات المنفردة (مثلا ، الدفع الشهري لفواتير الغاز أو المياه) . وفي معظم الحالات ، ليس من العملي أن يحدد صاحب الامتياز كلا من المستحقات المحالة الى الدائنين . ولذا ، فان احوالة المستحقات في تمويل المشروع تتخذ عادة شكل احوالة للمستحقات المقبلة بالجملة . بيد أنه قد يكون هناك قدر كبير من عدم التيقن في عدة نظم قانونية بشأن صحة احوالة المستحقات الراهنة بالجملة و احوالة المستحقات المقبلة .

٢٩ - ولم تستحدث الهيئات الحكومية الدولية ، حتى الآن ، أي نموذج أو نظام شامل موحد لصوغ قوانين الضمان المحلية . غير أنه يمكن نصح الحكومات بأن تراعي الجهود المختلفة التي يجري بذلها في المنظمات المختلفة .

٣٠ - ويتضمن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ، الذي أعده المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير لدعم جهود الاصلاح التشريعي في بلدان وسط وشرقي أوروبا ، نمونجا لوضع تشريع عصري بشأن الضمانات . والى جانب الأحكام العامة بشأن الجهة التي يمكنها انشاء حق ضمانى والجهة التي يمكنها الحصول على حق ضمانى والقواعد العامة المتعلقة بالديون المكفولة بضمان والممتلكات المرهونة ، يشمل ذلك القانون النموذجي أمورا أخرى مثل انشاء الحقوق الضمانية ، ومصالح الغير ، وانفاذ الضمان ، والتسجيل . والغرض من الحلول المقترحة في ذلك القانون النموذجي هو تحقيق الأهداف التي نوقشت في الفقرات ٢٤ - ٢٩ أعلاه .

[ملحوظة للجنة . ستدرج اشارة ملائمة الى مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات ، التي يقوم باعدادها الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية ، وكذلك الى مبادرات دولية أخرى (مثل مشروع القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية ، الذي تنظر فيه حاليا منظمة الدول الأمريكية في سياق التحضيرات للمؤتمر السادس للبلدان الأمريكية المعنى بالقانون الدولي الخاص ، ومشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة .]

٦ - قانون الشركات

٣١ - في معظم المشاريع التي تشتمل على انشاء بنية تحتية جديدة ، ينشئ متعهدو المشروع هيئة للمشروع بصفتها كيانا قانونيا منفصلا في البلد المضيف (أنظر الفصل الرابع ، "اتفاق المشروع" ، —) . ومن المسلم به أن هيئة المشروع يمكن أن تتخذ في البلدان المختلفة أشكالاً مختلفة لا يشترط أن تنطوي على انشاء شركة . وبما أنه يختار ، في معظم الحالات ، أن تتخذ الهيئة شكل شركة ، فمن المهم بوجه خاص أن تكون لدى البلد المضيف قوانين وافية بشأن الشركات تحوي أحكاما عصرية حول

المسائل الجوهرية ، مثل اجراءات التأسيس ، وإدارة الشركات ، وإصدار الأسهم وبيعها وتحويل ملكيتها ، والمحاسبة والبيانات المالية ، وحماية الجهات التي تمتلك حصة صغيرة في رأس المال . وعلاوة على ذلك فإن الاعتراف بأن يكون بمقدور المستثمرين إنشاء كيانات منفصلة لتكون أدوات مخصصة الغرض لجمع الأموال وتوزيعها يمكن أن يؤدي الى تيسير ابرام صفقات تمويل المشاريع (أنظر الفصل الرابع ، "اتفاق المشروع" ، —) .

٣٢ - وعلى الرغم من أنه يمكن استخدام العديد من أشكال الشركات لإنشاء شركة للجهة المشغلة للمشروع فهناك خاصية مشتركة هي أن من يمتلكون صاحب الامتياز (أي أصحاب الأسهم) سيشترون أن تكون مسؤوليتهم قاصرة على قيمة حصصهم في رأس مال الشركة . وإذا كان من المزمع أن يعرض صاحب الامتياز أسهما على الجمهور فإن المسؤولية المحدودة تكون ضرورية لأن المستثمرين المرتقبين لا يشترون تلك الأسهم في العادة إلا لقيمتها الاستثمارية ولا يشاركون مشاركة كبيرة في تشغيل الشركة صاحبة الامتياز . ولذا فإن من المهم أن تتيح قوانين البلد المضيف بقدر واف تحديد مسؤولية المساهمين . وعلاوة على ذلك فإن الأحكام الوافية التي تنظم إصدار الشركات التجارية للسندات بأنواعها المختلفة وغيرها من الأوراق المالية تمكن صاحب الامتياز من الحصول على الأموال من المستثمرين في سوق الأوراق المالية ، وبذلك تيسر تمويل مشاريع بنية تحتية معينة .

٣٣ - وينبغي أن يقرر التشريع مسؤوليات أعضاء مجالس إدارات صاحب الامتياز ومديره ، بما في ذلك الأساس الذي يستند اليه في اثبات المسؤولية الجنائية . ويمكن أن يضع التشريع أيضا أحكاما لحماية الغير المتأثرين بأي إخلال بمسؤولية الشركة . وكثيرا ما تتضمن قوانين الشركات العصرية أحكاما خاصة معينة تنظم تصرفات المديرين لمنع تضارب المصالح . وتقضي الأحكام التي من هذا النوع بأن يتصرف المديرين بحسن نية لخدمة مصلحة الشركة على أفضل وجه وبألا يستغلوا مراكزهم لخدمة ما لهم أو لغيرهم من مصالح مالية بما يضر الشركة . وقد تكون الأحكام الرامية الى منع تضارب المصالح في إدارة الشركات ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية ، حيث قد ترغب الشركة صاحبة الامتياز في التعاقد مع مساهمها في مرحلة أو أخرى من مراحل المشروع لأداء أعمال أو تقديم خدمات فيما يتعلق بالمشروع (أنظر الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) .

٣٤ - ومن المهم أن ينظم القانون بصورة وافية عملية اتخاذ القرارات في اجتماعات المساهمين واجتماعات الأجهزة الإدارية للشركة (مثل مجلس الإدارة أو المجلس الاشرافي) . ان حماية حقوق المساهمين وعلى وجه الخصوص حماية المساهمين الذين يمثلون الأقلية من تعسف الأغلبية المسيطرة أو المساهمين الذين يمثلون أغلبية المساهمين هي عنصر هام من عناصر قوانين الشركات العصرية . والآليات الخاصة بتسوية المنازعات بين حملة الأسهم هي عنصر حاسم الأهمية أيضا . ومن المفيد الاعتراف بحق المساهمين في تنظيم عدة أمور اضافية تتعلق بإدارة صاحب الامتياز بموجب اتفاقات مبرمة فيما بينهم أو من خلال عقود إدارة تبرم مع مديري صاحب الامتياز .

٧ - الممارسات المحاسبية

٣٥ - في العديد من البلدان ، يشترط قانوننا على الشركات أن تتبع الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً . ومن أسباب ذلك أن اعتماد ممارسات محاسبية عيارية هو إجراء يتخذ في بلدان كثيرة لتحقيق الاتساق في تقدير قيمة الأعمال . ويمكن أن يكون استخدام ممارسات محاسبية عصرية ومقبولة دولياً هو أداة هامة لضمان إمكانية تسويق السندات وغيرها من الأوراق المالية التي يصدرها صاحب الامتياز بغرض جمع الأموال في الأسواق المالية الدولية . وفيما يتعلق باختيار صاحب الامتياز فإن استخدام ممارسات محاسبية عيارية يمكن أيضاً أن ييسر مهمة تقييم الموقف المالي لمقدمي العطاءات ، من أجل البت في ما إن كانوا مستوفين لمعايير الاختيار الأولى التي تشترطها الهيئة المتعاقدة (أنظر الفصل الثالث ، "اختيار صاحب الامتياز" ، —) . والمعايير المحاسبية العيارية ضرورية أيضاً لإجراء عمليات مراجعة أرباح الشركات ، التي قد تلزم لتطبيق أنظمة فئات الضرائب ولقيام الهيئة الرقابية بالتحقق من الامتثال للأنظمة (أنظر الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) .

٨ - قانون العقود

٣٦ - يؤدي قانون العقود في البلد المضيف دوراً هاماً في ما يتعلق بالعقود التي يبرمها صاحب الامتياز مع المقاولين من الباطن والموردين والجهات الأخرى . وينبغي أن يقدم القانون المحلي المتعلق بالعقود التجارية حلولاً تفي باحتياجات صاحب الامتياز والجهات المتعاقدة معه ، بما في ذلك وجود مرونة في أعداد العقود اللازمة لتشديد وتشغيل مرفق البنية التحتية . وإلى جانب بعض العناصر الأساسية لقانون واف للعقود ، مثل الاعتراف العام بحرية إرادة الأطراف وإمكانية الإنفاذ القضائي للالتزامات الواردة في العقود ووجود سبل كافية للانتصاف عند حدوث إخلال بالعقد ، يمكن أن تهيئ قوانين البلد المضيف بيئة مؤاتية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص بتيسير الترتيبات التعاقدية التي يحتمل استخدامها في هذه المشاريع . ومن المهم أيضاً أن توجد مجموعة وافية من قواعد القانون الدولي الخاص ، علماً باحتمال أن تحتوي العقود التي يدخل فيها صاحب الامتياز على عنصر دولي .

٣٧ - وعند إنشاء بنية تحتية جديدة ، قد يحتاج صاحب الامتياز إلى استيراد كميات كبيرة من الإمدادات والمعدات . وقد يكفل لتلك العمليات قدر أكبر من اليقين القانوني إذا تضمنت قوانين البلد المضيف أحكاماً مكيفة خصيصاً لتلائم عقود البيع الدولية . ويمكن توفير إطار قانوني مناسب للغاية بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠)^(٤) أو الصكوك الدولية

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، الجزء الأول .

الأخرى المتعلقة بعقود معينة مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي (أوتاوا ، ١٩٨٨) ،^(٥) التي وضعها المعهد المذكور .

٩ - القواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الإداري

٣٨ - في العديد من النظم القانونية المنتمية الى القانون المدني التقليدي أو المتأثرة به ، يمكن أن يكون تقديم الخدمات العامة خاضعا لمجموعة قوانين تسمى "القانون الإداري" ، تنظم طائفة واسعة من الوظائف التي تقوم بها الحكومة . وتعمل هذه النظم بمبدأ أن الحكومة يمكن أن تمارس صلاحياتها ووظائفها إما بواسطة صك إداري أو بواسطة عقد إداري . ومن المفهوم عموما أيضا أن الحكومة يمكن ، بدلا من ذلك ، أن تبرم عقدا خصوصيا ، رهنا بالقانون الذي ينظم العقود التجارية الخصوصية . ويمكن أن يكون الفارق بين هذين النوعين من العقود هاما .

٣٩ - ففي إطار مفهوم العقد الإداري ، تخضع حرية طرفي العقد الخصوصي وحرية إرادتهما للصالح العام . وفي بعض النظم القانونية يكون للحكومة الحق في إنهاء العقود الإدارية (أنظر الفصل السادس ، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها" ، —) أو تعديل نطاقها وأحكامها ، لدواعي الصالح العام ويشترط لذلك ، في العادة ، دفع تعويض عن الخسارة التي تكبدها الطرف المتعاقد الخصوصي (أنظر الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) . ويمكن أن يكون من الحقوق الإضافية الحق في الرصد والتفتيش الواسعي النطاق ، وكذلك الحق في أن توقع على الجهة الخصوصية المشغلة جزاءات بسبب التخلف عن الأداء . وكثيرا ما يوازن ذلك باشتراط أنه يجوز إدخال تغييرات أخرى على العقد ، بحسب الاقتضاء ، بغية إعادة التوازن المالي الأصلي بين الطرفين والحفاظ على القيمة العامة للعقد للطرف الخصوصي المتعاقد (أنظر الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) . وفي بعض النظم القانونية تخضع النزاعات الناشئة عن العقود الحكومية للولاية القضائية الحصرية لمحاكم خاصة لا تعالج سوى المسائل الإدارية ، وتكون في بعض البلدان مستقلة عن النظام القضائي (أنظر الفصل الثامن ، "نسوية المنازعات" ، —) .

٤٠ - ووجود نظام قانوني خاص منطبق على مشغلي مرافق البنية التحتية وعلى مقدمي الخدمات العامة لا يقتصر على النظم القانونية المشار إليها أعلاه . فعلى الرغم من أنه في النظم القانونية الأخرى المتأثرة بتقاليد القانون العام لا يجري هذا التمييز القاطع بين العقود الإدارية والعقود الخصوصية فإنه يمكن أن تتحقق نتائج مماثلة بوسائل مختلفة . ففي حين أنه في ظل هذه النظم القانونية يعتقد في كثير من الأحيان أن سيادة القانون تصان على أفضل وجه باخضاع الحكومة للقانون الخاص العادي فإنه يسلم عموما بأنه لا يمكن للإدارة أن تقيد ، بموجب عقد ، ممارسة وظائفها السيادية . ولا تستطيع

^(٥) صكوك ومداولات المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقيتي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن البيع الدولي للديون والتأجير التمويلي الدولي ، أوتاوا ، ٩-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ ، المجلد الأول .

الإدارة أن تعرقل سلطتها التنفيذية في المستقبل في أداء الوظائف الحكومية التي تمس الصالح العام . وبموجب نظرية التصرفات السيادية ، التي يعتنقها بعض الولايات القضائية العاملة بالقانون العام فإن الحكومة ، بصفتها متعاقدا ، تعفى من أداء عقودها إذا قامت الحكومة ، بصفتها السيادية ، بسن قوانين أو اصدار أنظمة أو أوامر من أجل الصالح العام تمنع ذلك الأداء . وعليه يمكن أن يسمح القانون لهيئة حكومية بالتدخل في مصالح تعاقدية مكتسبة . ويكون هذا التصرف عادة محدودا ، بحيث لا تكون التغييرات بمقدار يجعل من غير الانصاف أن يتوقع من الطرف الآخر أن يكيف أوضاعه وفقا لها . وفي تلك الظروف يكون الطرف الخصوصي مستحقا ، عادة ، لنوع من التعويض أو التسوية المنصفة (أنظر الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) . وتحسبا لتلك الاحتمالات ، يدرج في العقود الحكومية في بعض البلدان شرط "تغييرات" عياري يتيح للحكومة أن تغير الشروط من طرف واحد أو ينص على ادخال تغييرات نتيجة لصدور صك سيادي .

٤١ - والصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للهيئات الحكومية تبرر في تلك النظم القانونية بدواعي الصالح العام . غير أنه يسلم بأن الصلاحيات الحكومية الاستثنائية ، ولا سيما صلاحية تغيير أحكام العقود من طرف واحد ، يمكن إذا استخدمت استخداما غير سليم أن تذل بالحقوق المكتسبة للمتعاقد مع الحكومة . ولهذا السبب وضعت البلدان ذات التقاليد الراسخة في مجال المشاركة الخصوصية في مشاريع البنية التحتية سلسلة من آليات المراقبة والتدابير الانصافية لحماية المتعاقدين مع الحكومة من التصرفات التعسفية أو غير السليمة من جانب الهيئات الحكومية ، مثل امكانية اللجوء الى هيئات غير منحازة لتسوية المنازعات ومثل مخططات التعويض الكامل عن الأخطاء الحكومية . وحيثما لا تمنح حماية من هذا النوع ، المستثمرين المحتملين يمكن أن يعتبروا القواعد القانونية التي تمنح الهيئات الحكومية صلاحيات استثنائية مصدر مخاطرة لا يمكن التكهّن بعواقبها ، الأمر الذي يمكن أن يثبطهم عن الاستثمار في ولاية قضائية معينة . ولهذا السبب أعاد بعض البلدان النظر في تشريعاته الخاصة بالعقود الحكومية بغية اتاحة درجة الحماية اللازمة لحفز الاستثمار الخاص وبغية استبعاد الأحكام التي تسبب القلق بشأن الاستقرار التعاقدي الطويل الأجل اللازم لمشاريع البنية التحتية .

١٠ - قانون الاعسار

٤٢ - ان اعسار مشغل مرفق بنية تحتية أو مقدم خدمة عمومية يتيح عددا من المسائل التي دفعت بعض البلدان الى وضع قواعد خاصة للتعامل مع تلك الحالات ، تتضمن قواعد تمكن سلطات البلد المضيف من اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الاستمرارية للمشروع (أنظر الفصل السادس ، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وانهاؤها" ، —) . ويمكن تحقيق الاستمرارية في تقديم الخدمات بواسطة اطار قانوني ، مثل اعادة التنظيم وما يشابهها من الاجراءات ، يتيح انقاذ المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية التي تواجه صعوبات مالية . واذا أصبحت اجراءات الافلاس حتمية ، سيكون المقرضون المكفولون بضمانات قلقين بوجه خاص بشأن الأحكام المتعلقة بالمطالبات المكفولة بضمان ، وخصوصا بشأن ما إن كان يمكن للدائنين المكفولين أن يغلقوا الضمان على الرغم من بدء اجراءات الاعسار ، وما إن كانت

تمنح للدائنين المكفولين أولوية في المدفوعات التي تجرى من حصيلة الضمان ، وكيفية ترتيب مطالبات الدائنين المكفولين . وكما أشرنا آنفاً فإن جزءاً كبيراً من ديون صاحب الامتياز يتخذ شكل ديون "عالية الرتبة" ، بحيث يلزم إعطاء الدائنين أولوية في السداد على الديون المخفضة الرتبة التي على صاحب الامتياز (أنظر "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" ، —) . وقدرة المقرضين على انفاذ تدابير تخفيض رتبة الديون هذه ستوقف على قواعد وأحكام قانون البلد التي تحكم ترتيب الدائنين في إجراءات الاعسار . والاعتراف القانوني بحرية إرادة الأطراف في النص على التخفيض التعاقدي لرتب مختلف طبقات الديون يمكن أن يؤدي إلى تيسير تمويل مشاريع البنية التحتية .

٤٣ - ومن المسائل التي ينبغي أن يتناولها التشريع ما يلي : مسألة ترتيب الدائنين ؛ والأولوية بين مدير الاعسار والدائنين ؛ والآليات القانونية لإعادة تنظيم المدين المعسر ؛ والقواعد الخاصة الرامية إلى كفالة استمرارية تقديم الخدمة العامة في حالة اعسار صاحب الامتياز ؛ والأحكام المتعلقة بإبطال الصفقات التي يبرمها المدين قبل وقت وجيز من بدء إجراءات الاعسار .

٤٤ - ومن المرجح أن ينطوي اعسار صاحب الامتياز على وجود دائنين من أكثر من بلد واحد أو أن يؤثر في أرصدة موجودة في أكثر من بلد . ولذا قد يكون من المستصوب أن تكون لدى البلد المضيف أحكام تيسر التعاون القضائي ووصول مديري الاعسار الأجنبي إلى المحاكم والاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية . ويوجد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود نموذج مناسب يمكن أن تستخدمه البلدان الراغبة في اعتماد تشريع لهذا الغرض .

١١ - القانون الضريبي

٤٥ - علاوة على الحوافز الضريبية التي ربما تكون متاحة عموماً في البلد المضيف أو التي ربما تمنح بصفة خاصة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (أنظر الفصل الثاني ، "الدعم الحكومي" ، —) ، يؤدي النظام الضريبي العام للبلد المضيف دوراً هاماً في القرارات الاستثمارية لشركات القطاع الخاص . فالى جانب تقدير أثر الضرائب في تكلفة المشروع وفي هامش الربح المتوقع ، ينظر المستثمرون الخصوصيون في مسائل مثل الشفافية العامة للنظام الضريبي المحلي ، ومدى السلطة التقديرية التي تمارسها السلطات الضريبية ، ووضوح المبادئ التوجيهية والتعليمات الصادرة إلى دافعي الضرائب ، ومدى موضوعية المعايير المستخدمة لحساب الالتزامات الضريبية . ويمكن أن يكون ذلك مسألة معقدة ، ولا سيما في البلدان التي يتم فيها تطبيق اللامركزية في صلاحية فرض الضرائب أو زيادتها أو انفاذ التشريعات الضريبية .

٤٦ - واستقرار النظام الضريبي أمر حاسم الأهمية في نجاح مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص . ففي العديد من المشاريع تكون نسبة الديون إلى رأس المال عالية ، وتحتاج هذه المشاريع

الى تدفق نقدي يمكن التكهّن به . ويمكن أن تكون للتغييرات غير المتوقعة في الضرائب والتي تخفض التدفق النقدي عواقب وخيمة على المشروع . وينبغي أن يكون من السهل تقييم جميع الآثار الضريبية المحتملة طيلة دورة حياة المشروع . وفي بعض البلدان تكون للحكومة صلاحية ابرام اتفاقات مع المستثمرين بغرض ضمان استقرار النظام الضريبي المنطبق على المشروع . غير أن القانون الدستوري أو الأسباب السياسية قد تغل يد الحكومة في تقديم هذا النوع من الضمانات ، وفي هذه الحالة يمكن للطرفين أن يتفقا على آليات تعويض أو آليات مراجعة تعاقدية لمعالجة زيادات التكاليف الناجمة عن التغييرات الضريبية (أنظر أيضا الفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" ، —) .

٤٧ - ويدخل معظم النظم الوطنية للضرائب في فئة أو أخرى من فئات عامة ثلاث . ويتمثل أحد النهج في تطبيق الضريبة على صعيد العالم مع منح اعفاءات ضريبية ، وفي هذا النهج تطبق الضريبة في بلد الموطن على كل الدخل المكتسب في أي مكان في العالم ، ويتم تفادي الازدواج الضريبي باستخدام نظام اعفاء لمبالغ الضرائب الأجنبية ؛ وتخفيض الضرائب التي تدفع في بلد الموطن بمقدار الضرائب التي دفعت بالفعل في بلدان أجنبية . وإذا كان بلد موطن المستثمر يستخدم هذا النهج فلا يمكن أن يكون الالتزام الضريبي للمستثمر أقل من الالتزام الذي يكون عليه اذا كان يدفع الضرائب في وطنه . وفي نهج ضريبي مختلف ، يكون الدخل الأجنبي الذي طبقت عليه بالفعل الضريبة الأجنبية معفى من الضريبة التي يفرضها بلد الموطن على المستثمر . وفي اطار نهج اقليمي ، يكون الدخل الأجنبي معفى من ضرائب بلد الموطن كلية . ومن شأن المستثمرين في بلدان الموطن التي تستخدم النظامين الضريبيين الأخيرين أن يستفيدوا من الاعفاءات الضريبية ومن تخفيض فئات الضرائب في البلد المضيف ، ولكن هذا التخفيض الضريبي لن يوفر حافزا لمستثمر كائن في ملاذ ضريبي .

٤٨ - ويمكن أن تكون للأطراف المشتركة في المشروع شواغل متباينة بشأن الالتزام الضريبي المحتمل . وعادة ما يهتم المستثمرون بالضرائب المفروضة على الأرباح التي تكتسب في البلد المضيف ، والضرائب المفروضة على المبالغ التي يدفعها المقاولون والموردون والمستثمرون والمقرضون ، والمعاملة الضريبية لأية مكاسب (أو خسائر) رأسمالية عند تصفية صاحب الامتياز . ويمكن أن يجد المستثمرون أن المدفوعات المستخدمة لتخفيض الضرائب بموجب نظام وطنهم (مثل المدفوعات على الفائدة على الأموال المقترضة ، وتكاليف البحث ، وتكاليف تقديم العطاءات ، وخسائر الصرف الأجنبي) ليست متاحة في البلد المضيف ، والعكس بالعكس . وبما أن اعفاءات الضرائب الأجنبية لا تمنح الا عن ضرائب الدخل الأجنبية فان المستثمرين يحتاجون الى التأكد من أن أية ضريبة دخل تدفع في البلد المضيف تستوفي تعريف ضريبة الدخل لدى سلطات الضرائب في وطنهم . وبالمثل فان صاحب الامتياز في البلد المضيف ربما يعامل في الوطن ، لأغراض الضرائب ، معاملة كيان من نوع مختلف . وفي المشاريع التي تصبح فيها الأصول ملكا للحكومة ، يمكن أن يمنع ذلك اجراء الاستقطاعات من أجل استهلاك الأصول في الوطن .

٤٩ - وثمة مشكلة معينة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تتعلق بالاستثمار الأجنبي وهي أن الشركات الأجنبية المشاركة في كونسورتيوم المشروع يمكن أن تتعرض لازدواج الضريبة ، أي فرض الضرائب على الأرباح والعوائد والممتلكات في أوطانها وكذلك في البلد المضيف . ويمكن أيضا أن تنشأ مشاكل بسبب توقيت مدفوعات الضرائب واشتراط دفع الضريبة عند المنبع . وقد دخل عدد من البلدان في اتفاقات ثنائية لمنع الآثار السلبية للازدواج الضريبي أو تخفيضها على الأقل ، وكثيرا ما يؤدي وجود مثل هذه الاتفاقات بين البلد المضيف وأوطان متعهدي المشروع دورا في الاعتبارات الضريبية لمتعهدي المشاريع .

٥٠ - وما يلزم وضعه في الاعتبار ، في نهاية المطاف ، هو الأثر الاجمالي لكل الضرائب مجتمعة . فمثلا يمكن أن تكون هناك ضرائب مفروضة من جانب مستويات متعددة من مستويات السلطات الضريبية ؛ فالى جانب الضرائب التي تفرضها الحكومة الوطنية ، يمكن أن يواجه صاحب الامتياز أيضا ضرائب مفروضة على مستوى البلديات أو المحافظات . ويمكن أن تكون هناك أيضا ضرائب أو رسوم معينة غير ضرائب الدخل ، تكون مستحقة وواجبة الدفع قبل أن يكون صاحب الامتياز قد كسب أية إيرادات . ومن هذه الضرائب والرسوم ضرائب المبيعات ، التي يشار إليها أحيانا بعبارة "ضرائب رقم المبيعات" ، وضرائب القيمة المضافة ، وضرائب الأملاك ، ورسوم الدمغة ، ورسوم الاستيراد . ويمكن أحيانا وضع أحكام خاصة للاعفاء من هذه المدفوعات أيضا .

١٢ - حماية البيئة

٥١ - تنطوي حماية البيئة على طائفة واسعة من المسائل ، تمتد من معالجة النفايات ومعالجة المواد الخطرة الى اعادة توطين من نزحوا بسبب المشاريع الكبيرة الخاصة باستخدام الأراضي . ويسلم على نطاق واسع بأن حماية البيئة هي شرط مسبق حاسم الأهمية للتنمية المستدامة . ويمكن أن يساعد الانضمام الى المعاهدات المتصلة بحماية البيئة على تعزيز النظام الدولي لحماية البيئة . وقد وضع في العقود الأخيرة من الزمن عدد كبير من الصكوك الدولية من أجل ارساء معايير دولية موحدة . ومن هذه الصكوك : جدول أعمال القرن ٢١ وعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ؛ والميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) ؛ واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها لعام ١٩٨٩ ؛ واتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي لعام ١٩٩١ ؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ .

٥٢ - ويمكن أن يكون لتشريعات حماية البيئة أثر مباشر في تنفيذ مشاريع البنية التحتية في مراحل مختلفة ، والمسائل البيئية من أكثر أسباب المنازعات تواترا . ويمكن أن تشمل قوانين حماية البيئة على شتى المقترضات ، مثل الحصول على موافقة السلطات البيئية المختلفة ، وإثبات عدم وجود مسؤولية بيئية قائمة ، وتقديم تأكيدات بالحفاظ على المعايير البيئية ، وتقديم التعهدات باصلاح الضرر البيئي ،

واشتراط ارسال الاشعارات . وكثيرا ما تقضي هذه القوانين بالحصول على اذن مسبق من أجل ممارسة عدد من أنشطة الأعمال ، ويمكن أن يكون هناك تشدد بوجه خاص فيما يتعلق ببعض أنواع البنية التحتية (مثل معالجة فضلات المياه ، وجمع النفايات ، وقطاع توليد القدرة الكهربائية بحرق الفحم الحجري ، ونقل القدرة الكهربائية ، والطرق ، والسكك الحديدية) . وكثيرا ما تلزم أذن وتراخيص للاضطلاع بأعمال التشييد أو لاقامة هياكل مادية معينة . ويمكن أن يشكل عدم الموافقة على اصدار الترخيص البيئي عقبة لا يمكن تخطيها تعترض تنفيذ المشروع كله .

٥٣ - ولذلك فمن المستصوب كفالة أكبر قدر ممكن من الوضوح في الأحكام المتعلقة بالاختبارات التي قد تفرضها السلطات البيئية ، والمتطلبات الوثائقية وغيرها التي يتعين أن يستوفيهها مقدمو الطلبات ، وشروط اصدار الرخص والظروف التي تبرر الامتناع عن اصدار الرخصة أو سحبها . ومن المهم بوجه خاص الأحكام التي تكفل حق مقدم الطلب في اتخاذ اجراءات الاستئناف العاجل واللجوء الى القضاء ، عند الاقتضاء . وقد يكون من المستصوب أيضا التأكد بقدر الامكان قبل الارساء النهائي للمشروع ، من استيفاء شروط الحصول على الرخصة . وفي بعض البلدان قد يكون لوكالات حكومية خاصة أو للجماعات الداعية الى حماية البيئة الحق في اقامة دعوى قانونية لطلب منع الاضرار بالبيئة ، وهذا قد يشمل الحق في طلب سحب الرخصة التي تعتبر متنافية مع المعايير البيئية الواجبة التطبيق . وفي بعض تلك البلدان وجد أنه من المفيد اشراك ممثلين للجمهور في الاجراءات المؤدية الى اصدار الرخص البيئية . وقد يضع التشريع أيضا مجموعة من العقوبات التي يمكن توقيعتها وأن يحدد الجهات التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن الضرر .

٥٤ - وقد تنشأ مسائل أخرى بموجب القوانين البيئية للبلد المضيف عندما يؤول مرفق بنية تحتية قائم الى صاحب الامتياز ولا سيما عندما لا تكون قد وضحت المسؤولية عن الضرر البيئي الذي سببته صناعة مملوكة للدولة قبل الخصخصة . وقد يمانع مستثمرو القطاع الخاص في أن تؤول اليهم بنية تحتية قائمة أو في شراء أسهم في مرافق عمومية قد تطالب في المستقبل بدفع تعويض عن ضرر بيئي سببته الشركة قبل خوصصتها أو اصلاح ذلك الضرر . ولذا فقد يكون من المستصوب انشاء آليات لتعويض مستثمري القطاع الخاص عن التبعة التي تقع عليهم نتيجة للضرر البيئي الناجم خلال فترة التشغيل الحكومي .

١٣ - قوانين حماية المستهلكين

٥٥ - توجد في عدد من البلدان قواعد قانونية خاصة لحماية المستهلكين . وتتفاوت قوانين حماية المستهلكين تفاوتاً كبيراً من بلد الى آخر ، وذلك من حيث طريقة تنظيمها ومن حيث مضمونها . على أن قوانين حماية المستهلكين تشتمل في كثير من الأحيان على أحكام مثل وضع حدود زمنية مؤاتية لتقييم المطالبات وانفاذ الحقوق التعاقدية ؛ أو قواعد خاصة لتفسير العقود التي لا يجري عادة التفاوض مع المستهلك حولها (ويشار اليها أحيانا بعبارة "عقود الانعاز") ؛ أو الضمانات الموسعة لصالح

المستهلكين ؛ أو حقوق الانهاء الخاصة ؛ أو امكانية اللجوء الى اجراءات مبسطة لتسوية المنازعات ؛ أو تدابير واقية أخرى . ومن المهم ، من وجهة نظر صاحب الامتياز ، النظر في ما ان كانت قوانين البلد المضيف بشأن حماية المستهلكين يمكن أن تحد أو تعرقل قدرة صاحب الامتياز على أن يقوم ، مثلا ، بانفاذ حقه في الحصول على سداد قيمة الخدمات المقدمة ، أو تعديل الأسعار ، أو وقف تقديم الخدمات الى المستهلكين الذين يتخلفون عن سداد قيمتها .

١٤ - تدابير مكافحة الفساد

٥٦ - يمكن أيضا تعزيز بيئة الاستثمارات والأعمال في البلد المضيف باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في ادارة العقود الحكومية . وينبغي استعراض القواعد التي تنظم عمل السلطات المتعاقدة ورصد العقود العمومية ، واذا لم تكن هذه القواعد موجودة فينبغي وضع تشريعات وأنظمة ملائمة واعتمادها بغية كفالة الدرجة اللازمة من الشفافية والنزاهة . ومن العناصر الاضافية التي ينبغي وضعها في الاعتبار في هذا السياق البساطة والاتساق ، مع ازالة الخطوات غير الضرورية التي تطيل الاجراءات الادارية أو تعقدها .

٥٧ - ومن المهم بوجه خاص ، علاوة على ذلك ، أن يتخذ البلد المضيف تدابير فعالة وملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير القانونية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص أن يعمل البلد على الانفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة .

٥٨ - ويمكن أن يمثل سن قوانين تجسد الاتفاقات والمعايير الدولية بشأن النزاهة في الاضطلاع بالأعمال العمومية خطوة هامة في ذلك الاتجاه . وترد معايير هامة في قرارين للجمعية العامة للأمم المتحدة هما : القرار ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، والقرار ١٩١/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي اعتمدت بموجبه اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية . ومن الصكوك الهامة الأخرى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر المخصص للنظر في مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، المعقود في كاركاس في عام ١٩٩٦ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧ ، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

دال - الاتفاقات الدولية

٥٩ - علاوة على التشريع الداخلي للبلد المضيف ، قد تتأثر مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص بالاتفاقات الدولية التي أبرمها البلد المضيف . وترد فيما يلي مناقشة موجزة للآثار المترتبة على اتفاقات دولية معينة .

١ - عضوية المؤسسات المالية المتعددة الأطراف

٦٠ - يمكن أن يكون للعضوية في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، مثل البنك الدولي والمؤسسة الانمائية الدولية والمؤسسة المالية الدولية ووكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف والمصارف الانمائية الاقليمية أثر مباشر ، بطرائق شتى ، في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص . فأولا ، عضوية البلد المضيف في تلك المؤسسات هي عادة شرط لحصول المشاريع في البلد المضيف على ما تقدمه تلك المؤسسات من تمويل وضمانات . وثانيا ، القواعد الخاصة بصكوك التمويل والضمان التي تقدمها تلك المؤسسات تحتوي عادة على أحكام وشروط متنوعة ذات أهمية مباشرة لأحكام اتفاق المشروع واتفاق القرض اللذين يتفاوض عليهما صاحب الامتياز (مثلا شرط عدم الرهن فيما يتعلق بالأصول العمومية ، وتقديم ضمانات مقابلة لصالح المؤسسة المالية المتعددة الأطراف) . وأخيرا ، تسعى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف عادة الى تحقيق عدد من الأهداف الخاصة بالسياسات تعمل على ضمان تنفيذها فيما يتعلق بالمشاريع التي تدعمها (مثلا الامتثال للمعايير البيئية المقبولة دوليا ؛ والاستدامة الطويلة الأجل للمشروع بعد مدة الامتياز الأولى ؛ والشفافية والنزاهة في اختيار صاحب الامتياز وصرف قروض تلك المؤسسات) .

٢ - الاتفاقات العامة المتعلقة بتيسير التجارة وتشجيعها

٦١ - جرى إبرام عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف لتشجيع التجارة الحرة على الصعيد العالمي . وتم التفاوض على أبرز تلك الاتفاقات تحت رعاية مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، وفيما بعد منظمة التجارة العالمية . وقد تتضمن تلك الاتفاقات أحكاما عامة بشأن ترويج التجارة وتيسير الاتجار بالسلع (مثل شرط الدولة الأكثر رعاية وحظر استعمال القيود الكمية وغيرها من الحواجز التجارية التمييزية) وبشأن ترويج الممارسات التجارية العادلة (مثلا حظر الاغراق وفرض قيود على استعمال الاعانات) . وترمي اتفاقات معينة الى ازالة الحواجز المفروضة على تقديم الأجانب للخدمات في الدول المتعاقدة أو تشجيع الشفافية والقضاء على التمييز بين الموردين في مجال الاشتراء الحكومي ، وقد تكون تلك الاتفاقات وثيقة الصلة بالقانون الوطني المتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص الذي يرمي الى فرض قيود على مشاركة الشركات الأجنبية في مشاريع البنية التحتية أو ينص على تفضيلات للكيانات الوطنية أو على اشتراء الامدادات من السوق المحلية .

٣ - الاتفاقات الدولية المتعلقة بصناعات معينة

٦٢ - في سياق المفاوضات حول الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية ، التي جرت في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات ، (اتفاق الغاتس) ، أخذ عدد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، يمثل معظم السوق العالمية لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، على عاتقه تعهدات محددة بتيسير التجارة في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية . ومن الجدير بالذكر أن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (حتى الدول الأعضاء التي لم تأخذ على عاتقها التزامات معينة تتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية) ملزمة بما ورد في اتفاق الغاتس من قواعد عامة بشأن الخدمات ، بما في ذلك مقتضيات محددة تتناول معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، والشفافية ، والتنظيم ، والاحتكارات ، والممارسات التجارية . ويضيف اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية الى اتفاق غاتس العام التزامات خاصة بكل قطاع وبلد . وتشمل الالتزامات المعتادة فتح عدة أجزاء من السوق ، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية الصوتية وارسال البيانات والخدمات المحسنة ، أمام المنافسة والاستثمار الأجنبي . وعليه ينبغي أن يكفل المشرعون في الدول الأعضاء الحالية أو المرتقبة في منظمة التجارة العالمية أن تكون قوانين البلد المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية متفقة مع اتفاق الغاتس ومع التزاماتها المحددة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٦٣ - وثمة اتفاق آخر مهم على المستوى الدولي خاص بقطاع معين هو معاهدة ميثاق الطاقة المبرمة في لشبونة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي بدأ سريانها اعتباراً من ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي وضعت لتعزيز التعاون الطويل الأجل في ميدان الطاقة . وتنص المعاهدة على عدة تدابير تجارية مثل تنمية أسواق تنافسية ومفتوحة لمواد ومنتجات الطاقة وتيسير عبور تكنولوجيا الطاقة والحصول عليها ونقلها . وعلاوة على ذلك ترمي المعاهدة الى تلافي التشوهات السوقية والحواجز التي تعوق النشاط الاقتصادي في قطاع الطاقة ، وتعزز فتح أسواق رأس المال لتشجيع تدفق رؤوس الأموال من أجل تمويل التجارة في المواد والمنتجات . كما تتضمن المعاهدة أنظمة بشأن تنمية الاستثمار وحمايته : أي تهيئة ظروف عادلة للمستثمرين ، والتحويلات النقدية المتصلة بالاستثمارات ، ودفع تعويضات عن الخسائر الناجمة عن الحروب والاضطرابات المدنية والأحداث الأخرى المشابهة ، ودفع تعويضات بسبب المصادر .